



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/355
18 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني
لجلسات الدورة الخامسة والعشرين

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال
- ٤ - المدفوعات الدولية : مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية
- ٥ - مشروع الدليل القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية
- ٦ - التبادل الإلكتروني للبيانات
- ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : مشروع القانون النموذجي للاشتراء
- ٨ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع القانون الموحد لخطابات الكفالات الدولية
- ٩ - الشروط التجارية الموحدة لعقود البيع الدولية (الانكوتيرمز) طبعة ١٩٩٠
- ١٠ - السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الاونسيترال
- ١١ - تنسيق الأعمال
- ١٢ - حالة الاتفاقيات
- ١٣ - التدريب والمساعدة
- ١٤ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

- ١٥ - مسائل أخرى
- ١٦ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة
- ١٧ - اعتماد تقرير اللجنة
- ١٨ - مؤتمر القانون التجاري الدولي

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الخامسة والعشرون في مقر الأمم المتحدة ، في نيويورك ، من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وستخصص الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو لمؤتمر القانون التجاري الدولي . وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ . وتتكون اللجنة من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، توغو ، الجمهورية التشيكية والسلافية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اعتماد جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

البند ٤ - المدفوعات الدولية : مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (١٩٨٦) ، أن تبدأ في إعداد قواعد نموذجية للتحويلات الالكترونية للأموال ، وأن تعهد بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، الذي أعادت تسميته ليصبح الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية (A/41/17 ، الفقرة ٢٣٠) . وفي وقت لاحق ، أعيدت تسمية مشروع النص الذي أعده الفريق العامل ليصبح مشروع القانون النموذجي للتحويلات

الدائنة الدولية . وأكمل الفريق العامل أعماله في نهاية دورته الثانية والعشرين باعتماد مشروع نص قانون نموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، وذلك بعد أن أقر فريق صياغة صيغا لغوية متطابقة بلغات اللجنة الست .

وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (١٩٩١) نص مشروع القانون النموذجي الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/344) ، وتقرير من الأمين العام يحتوي على تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع النص (A/CN.9/347 و Add.1) ، وتقرير من الأمين العام يحتوي على مجموعة تعليقات أعدتها الأمانة عن مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/346) . ونظرت اللجنة بتعمق في مشاريع المواد من ١ الى ١٥ ، وأحالت تلك المواد ، بصيغتها التي نقحتها اللجنة واعتمدتها ، الى فريق الصياغة ؛ ونظرا لضيق الوقت ، علقت اللجنة مناقشة المادة ١٧ ولم تناقش المادتين ١٦ و ١٨ . ويرد في المرفق الاول لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (A/46/17) نص مشاريع المواد من ١ الى ١٥ بصيغتها التي نقحتها فريق الصياغة ، وكذلك نص المواد من ١٦ الى ١٨ بصيغتها التي قدمها الفريق العامل الى اللجنة .

وقد ترغب اللجنة ، بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي في الدورة الحالية ، في اتمام مداولاتها بمناقشة مشاريع المواد من ١٦ الى ١٨ ، واستعراض المواد من ١ الى ١٥ لاجراء أية تعديلات لازمة . وستعرض في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/367) نقاط يمكن أن تنظر فيها اللجنة اثناء استعراضها الختامي لمشروع قانون الاونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية .

البند ٥ - مشروع الدليل القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية

نظرت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين (١٩٨٩) ، في التقرير المعنون "مشروع مخطط للمضمون والهيكل الممكنين لدليل قانوني بشأن عقود التجارة المكافئة الدولية" (A/CN.9/322) . وتقرر أن تتولى اللجنة اعداد هذا الدليل القانوني ، وطلب الى الأمانة أن تعد مشاريع فصول الدليل القانوني لمرضاها على الدورة الثالثة والعشرين للجنة (A/44/17 ، الفقرات ٢٤٥ - ٢٤٩) .

ونظرت اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين (١٩٩٠) ، في عدة مشاريع فصول من الدليل القانوني ، واردة في الوثيقة A/CN.9/332 و اضافاتها من ١ الى ٧ . وترد مناقشات اللجنة في الوثيقة A/45/17 ، المرفق الاول . وقررت اللجنة أن تتم الأمانة ببقية مشاريع الفصول وتقدمها الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية . كذلك قررت اللجنة أن يقدم العشرع النهائي للدليل القانوني الى دورتها الخامسة والعشرين في عام ١٩٩٢ (A/45/17 ، الفقرتان ١٧ و ١٨) .

ونظر الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ، في دورته الثالثة والمشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، في مشاريع الفصول التي لم تقدم الى الدورة الثالثة والمشرين للجنة ؛ وكانت مشاريع الفصول هذه ، واردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51 و اضافاتها من ١ الى ٧ . وترد مناقشات الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/357 . وطلب الفريق العامل الى الامانة أن تنقح مشاريع الفصول في ضوء مداولاته ، وأن تقدم مشاريع الفصول المنقحة الى اللجنة في دورتها الخامسة والمشرين .

وسيكون معروضا على اللجنة في الوثيقة A/CN.9/362 و اضافاتها من ١ الى ١٧ الفصول المنقحة للدليل القانوني وبيانات تتصل بها . والوثيقة مقسمة على النحو التالي : التقرير التمهيدي (A/CN.9/362) ؛ أولا - مقدمة الدليل القانوني (الاضافة ١ للوثيقة A/CN.9/362) ؛ ثانيا - نطاق الدليل القانوني ومصطلحاته (الاضافة ٢) ؛ ثالثا - النهج التعاقدية (الاضافة ٣) ؛ رابعا - التزام التجارة المكافئة (الاضافة ٤) ؛ ويتضمن مشروع الفصل هذا صيغة منقحة لمشروع الفصل "سابعا" السابق (المعنون "الوفاء بالتزام التجارة المكافئة") بصيغته التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/332/Add.8 ، والفرع جيم المنقح لمشروع الفصل "ثالثا" بصيغته التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/332/Add.2 ؛ خامسا - ملاحظات عامة بشأن الصياغة (الاضافة ٥) ؛ ومشروع الفصل هذا تنقيح لمشروع الفصل "رابعا" السابق بصيغته التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/332/Add.3 ؛ سادسا - نوع البضائع ونوعيتها وكميتها (الاضافة ٦) ؛ ومشروع الفصل هذا تنقيح لمشروع الفصل "خامسا" السابق بصيغته التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/332/Add.4 ؛ سابعا - تسعير البضائع (الاضافة ٧) ؛ ومشروع الفصل هذا تنقيح لمشروع الفصل "سادسا" السابق بصيغته التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/332/Add.5 ؛ ثامنا - مشاركة الغير (الاضافة ٨) ؛ تاسعا - الدفع (الاضافة ٩) ؛ عاشرا - القيود على إعادة بيع البضائع (الاضافة ١٠) ؛ حادي عشر - التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية (الاضافة ١١) ؛ ثاني عشر - ضمان الاداء (الاضافة ١٢) ؛ ثالث عشر - المشاكل في انجاز صفقة التجارة المكافئة (الاضافة ١٣) ؛ رابع عشر - اختيار القانون (الاضافة ١٤) ؛ خامس عشر - تسوية المنازعات (الاضافة ١٥) . وتحتوي الاضافة ١٦ على مشاريع أحكام توضيحية يمكن استخدامها في صوغ اتفاق التجارة المكافئة . وتحتوي الاضافة ١٧ على ملخصات لمشاريع الفصول يتوخى ادراجها في بدايات الفصول .

البند ٦ - التبادل الالكتروني للبيانات

كانت اللجنة على اتفاق ، في دورتها الرابعة والمشرين ، في أن المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات ستتزايد أهمية باطراد ، وأن اللجنة ينبغي أن تظطلع بأعمال في ذلك الميدان . وقررت اللجنة أن يخص الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية احدى دوراته لاستبانة المسائل القانونية المعنية ولنظر في الاحكام التشريعية الممكنة ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها القادمة

تقريراً عن استصواب وجدوى الاضطلاع بالمزيد من الاعمال مثل اعداد اتفاق موحد للاتصال . كما أحاطت اللجنة علماً باقتراح الأمانة اعداد قانون موحد بشأن الاستعاضة عن مستندات اثبات الملكية القابلة للتداول ، وبوجه أخص مستندات النقل ، برسائل التبادل الالكتروني للبيانات (A/46/17 ، الفقرات ٣١١ الى ٣١٧) .

وعقد الفريق العامل دورته الرابعة والعشرين في فيينا ، من ٢٧ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/360) .

البند ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : مشروع القانون النموذجي للاشتراء

قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة (١٩٨٦) ، الاضطلاع بأعمال في مجال الاشتراء ، وعهدت بهذا الموضوع الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/41/17 ، الفقرة ٢٤٣) . وبدأ الفريق العامل أعماله في دورته العاشرة . وأعرب الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة عن توقعه أن يتم اعداد القانون النموذجي للاشتراء في وقت يتيح تقديمه الى الدورة السادسة والعشرين للجنة . وسيكون معروضا على اللجنة تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة عشرة المعقودة في نيويورك من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (A/CN.9/356) ودورته الرابعة عشرة المعقودة في فيينا من ٢ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/CN.9/359) .

البند ٨ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع القانون الموحد لخطابات الكفالات الدولية

قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين (١٩٨٩) ، أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال بشأن قانون موحد للكفالات وخطابات الاعتماد الضامن (A/44/17 ، الفقرة ٢٤٤) . وبدأ الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية أعماله بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة . وعقد الفريق العامل دورته السادسة عشرة في فيينا من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وسيعقد دورته السابعة عشرة من ٦ الى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في نيويورك . وسيكون معروضا على اللجنة تقريراً الفريق العامل (A/CN.9/358 و A/CN.9/361 ، على التوالي) .

البند ٩ - الشروط التجارية الموحدة لعقود البيع الدولية (الانكوتيرمز) ١٩٩٠

نظرت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين (١٩٩١) ، في طلب مقدم من الغرفة التجارية الدولية بأن تنظر اللجنة في اقرار الانكوتيرمز طبعة ١٩٩٠ (A/CN.9/348) . وجرى التذكير بأن اللجنة كانت قد أقرت الانكوتيرمز طبعة ١٩٥٣ في دورتها الثانية (١٩٦٩) . وأشار الى أهمية الانكوتيرمز باعتبارها أداة عملية مستخدمة على نطاق

واسع ، وإلى الحاجة إلى توسيع نطاق الوعي بوجودها . وعلاوة على ذلك ، أعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها الغرفة التجارية الدولية لتنقيح الانكوتيرمز لكي تظل مواكبة للتغيرات في تقنيات النقل والمستندات التجارية . غير أنه ، في حين أشارت عدة وفود إلى رغبتها في اقرار نص الانكوتيرمز في تلك الدورة ، ذكر بعض الوفود أنه ، بالنظر إلى أن تأخر نشر الوثيقة A/CN.9/348 منعها من اجراء المشاورات اللازمة قبل الاقرار ، فهي ليست على أهبة الاستعداد لاقرار نص الانكوتيرمز في تلك الدورة . لذلك رأت اللجنة ، أسفة ، أنها مجبرة على تأجيل النظر في اقرار الانكوتيرمز حتى الدورة الخامسة والعشرين (A/46/17 ، الفقرتان ٣٥١ و ٣٥٢) .

البند ١٠ - السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال

استنادا إلى مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (A/43/17) ، الفقرات ٩٨ - ١٠٩) ، أنشأت أمانة الأونسيترال نظاما لجمع معلومات عن قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية المتعلقة بالنصوص المعيارية المنبثقة عن أعمال اللجنة ، ولتعميم تلك المعلومات . ويعتمد النظام على العراسلين الوطنيين الذين تسميهم الدول المنضمة إلى اتفاقية أو التي سنت تشريعا يستند إلى قانون نموذجي . ويرد وصف تفصيلي لمعالم ذلك النظام في دليل المستعملين الذي سينشر مع أول دفعة من ملخصات قرارات المحاكم المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم .

البند ١١ - تنسيق الأعمال

كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين (A/46/17) ، الفقرتان ٣١٨ و ٣١٩) ، مذكرة عن الجهود التي بذلتها الأمانة لكي تجمع من المنظمات الانمائية المتعددة الاطراف والثنائية معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تحديث القانون التجاري في البلدان النامية (A/CN.9/352) . وسيكون معروضا على اللجنة ، في الدورة الخامسة والعشرين ، مذكرة أخرى عن تلك الجهود يتبع فيها نهج مختلف (A/CN.9/364) .

البند ١٢ - حالة الاتفاقيات

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/368) بشأن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهد محطات النقل الطرفية في

التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) ؛ واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) ؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

البند ١٣ - التدريب والمساعدة

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/363) .

البند ١٤ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٦ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين . وستوفر أثناء الدورة نسخ من القرار ومن تقرير اللجنة السادسة (A/46/688) .

البند ١٥ - مسائل أخرى

سيكون معروضا على اللجنة قائمة ببليوغرافية بالكتابات الحديثة فيما يتعلق بأعمال اللجنة (A/CN.9/369) .

البند ١٦ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة

(أ) الدورة السادسة والعشرون

سوف تعقد الدورة السادسة والعشرون في فيينا . وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة من ٧ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

(ب) دورات الأفرقة العاملة

١' الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية

سوف تعقد الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وسوف تقدم الأمانة معلومات عن المواعيد المتاحة لعقد الدورات في عام ١٩٩٣ .

٢' الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

سوف تعقد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل في نيويورك من ٢٢ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ويتوقع الفريق العامل أن يتم في تلك الدورة اعداد مشروع

قانون نموذجي للاشتراء . وإذا اتضحت استحالة ذلك ، فستتخذ ترتيبات لعقد دورة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

٣' الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية

لن تعقد الدورة الخامسة والعشرون للفريق العامل من ٣١ آب/أغسطس الى ١١ أيلول/سبتمبر كما كان مقررا أصلا ؛ وبدلا من ذلك ، ستتخذ الترتيبات لعقد الدورة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في نيويورك .

البند ١٧ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . وبموجب مقرر اتخذته اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى عرض تقرير اللجنة في الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يسميه الرئيس .

البند ١٨ - مؤتمر القانون التجاري الدولي

قررت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين (١٩٩١) ، أن ينظم مؤتمر بشأن القانون التجاري الدولي في سياق الدورة الخامسة والعشرين للجنة (A/46/17) ، الفقرات ٣٤٣ - ٣٤٩) . والمؤتمر مساهمة من اللجنة في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وسينعقد المؤتمر أثناء الأسبوع الأخير للدورة ، أي من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، حول موضوع "قانون تجاري موحد في القرن الحادي والعشرين" . وأعربت اللجنة عن أملها في أن تغتنم جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المعنية هذه الفرصة لايفاد مندوبين الى المؤتمر للنظر في الانجازات المحققة في التوحيد والتنسيق التدريجي للقانون التجاري الدولي أثناء السنوات الخمس والعشرين الماضية ، وفي الاحتياجات التي يمكن التنبؤ بها للسنوات الخمس والعشرين القادمة . وسيدعى أيضا متخصصون آخرون في القانون التجاري الدولي ، ولا سيما المستعملون النهائيون للنصوص القانونية الموحدة ، ويذكر منهم القانونيون الممارسون ، والمستشارون القانونيون لدى الشركات ، والمسؤولون الوزاريون ، والقضاة ، والمحكمون ، ومدرسو القانون . وقد نشر ملخص لبرنامج المؤتمر في مذكرة من الامانة (A/CN.9/1992/INF.1) .

ثالثا - الجدول الزمني للجلسات

سوف تتاح أثناء الدورة ٨ أيام عمل للنظر في بنود جدول الاعمال (باستثناء

البندين ١٧ و ١٨) . ولن تعقد أية جلسة يوم الخميس ١٤ أيار/مايو ، لكي يتيسر للأمانة اعداد مشروع التقرير . وسيخصص يوم الجمعة ١٥ أيار/مايو لاعتماد التقرير . وسيعقد المؤتمر أثناء الأسبوع الثالث من الدورة ، من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو .

وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ صباحا الى الساعة ١٣/٠٠ ، ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٤ أيار/مايو الذي ستبدأ فيه الجلسة الساعة ١٠/٣٠ صباحا .

وتود الأمانة أن توصي بتناول البنود بالترتيب الذي وردت به في جدول الاعمال ، وبأن تتوقع اللجنة تخصيص الأسبوع الأول من الدورة (بعد النظر في البنود من ١ الى ٣) للنظر في البند ٤ من جدول الاعمال (مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية) ، مع امكانية تخصيص وقت اضافي يوم الاربعاء من الأسبوع الثاني ، اذا دعت الضرورة ، لاتمام المناقشة ووضع القانون النموذجي في صيغته النهائية . وقد ترغب اللجنة في تخصيص يومي الاثنين والثلاثاء من الأسبوع الثاني للبند ٥ من جدول الاعمال (التجارة المكافئة) ، وأن تعاود بعد ذلك . اذا لزم الامر ، نظرها في البند ٤ من جدول الاعمال ، على أن تعقب ذلك المداولات بشأن البنود من ٦ الى ١٦ من جدول الاعمال .

رابعاً - اجتماع المراسلين الوطنيين

جرت العادة منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة بأن تعقد ، بالاقتران مع دورات اللجنة ، اجتماعات للمراسلين الوطنيين المعنيين بنظام تجميع السوابق الذي أشير اليه في اطار البند ١٠ من جدول الاعمال . ومن المقرر أن يجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ١٤ أيار/مايو ، الذي لا تعتزم اللجنة عقد جلسة فيه ، وربما يوم الجمعة ١٥ أيار/مايو ، بعد أن تعتمد اللجنة تقريرها . وسيبلغ أثناء الدورة مزيد من المعلومات عن مواعيد جلسات اجتماع المراسلين الوطنيين .